الجمهوريّــة التّــونسيّــة

مجــلس الدّولــة

المحــكــمــة الإداريّــة

الحمد لله،

القضيّة عدد : 126188

تاريخ الحكم : 31 ديسمبر 2013

12 فيفري 2014

حكـــم إبتدائـــي
باســـم الشّـعب التّونســـي

أصدرت الدّائرة الابتدائيّة العاشرة بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي بين :

المــدّعـــــي : كـ العيّ ،، نائبته الأستاذة م العا لكائن مكتبها بنهج عدد ، البلفدير تونس،

من جهـــــة،

والمدّعـــى عليها : بلديّة أريانة في شخص ممثّلها القانوني، نائبتها الأستاذة لـ لشّ الكائن مكتبها بشارع ا عمارة ، أريانة،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذة م العا نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 11 جانفي 2012 تحت عدد 126188، والمتضمّنة أنّ منوّبها انتدب للعمل لدى بلديّة أريانة منذ 1 جانفي 1991 برتبة عامل صنف 5 وبمستوى تأجير 9، غير أنّه أصيب بمرض نفسي سنة 2007 تسبّب له في عجز جزئي دائم قدّره طبيبه المباشر بسبعين بالمائة، تحصّل إثره على رخصة مرض طويلة الأمد يتمّ في كلّ مرّة التّمديد فيها بناء على شهادات طبيّة يتسلّمها من طبيبه المباشر، وبتاريخ 11 مارس 2011 تغيّب بناء على شهادة طبيّة أرسلها للإدارة غير أنّها تولّت خصم مرتّباته لمدّة ثلاثة أشهر استنادا إلى أنّ الشّهادة الطبيّة التي أدلى بها وردت عليها بتاريخ 18 أفريل 2011 أي بعد الآجال القانونيّة المحدّدة بثمان وأربعين ساعة، لذا قام بالدّعوى الماثلة طالبا إلغاء القرار الصّادر عن

رئيس بلديّة أريانة بتاريخ 13 جوان 2011 تحت عدد 501 والقاضي بخصم مرتّبه لمدّة ثلاثة أشهر بداية من 11 مارس 2011.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المدلى به من الأستاذة لمياء الشّابي في حقّ بلديّة أريانة بتاريخ 22 ماي 2012 والمتضمّن طلب رفض الدّعوى استنادا إلى أنّ الشّهادة الطبيّة المقدّمة من المدّعي وردت على مكتب الضّبط التّابع للبلديّة بتاريخ 18 أفريل 2011، أي بعد الآجال القانونيّة المحدّدة بثمان وأربعين ساعة، كما طلبت إلزام المدّعي بأن يؤدّي لمنوّبتها مبلغ خمسمائة دينار بعنوان أتعاب تقاض ومصاريف محاماة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على الأمر عدد 191 لسنة 1988 المؤرّخ في 11 فيفري 1988 والمتعلّق بعطل المرض التي تمنح إلى أعوان الدّولة والجماعات العموميّة المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 16 ديسمبر 2013، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد فيـ بو ملخّصا من تقريره الكتابي، ولم تحضر نائبة المدّعي ورجع الاستدعاء بعبارة لم يُطلب، ولم تحضر نائبة البلديّة وبلغها الاستدعاء.

وعلى إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 31 ديسمبر 2013.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صُرِّحَ بالآتي :

من حيث الشّكل :

حيث قدّمت الدّعوى في الآجال القانونيّة ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشّكليّة، الأمر الذي يتّجه معه قبولها من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تهدف الدّعوى إلى إلغاء القرار الصّادر عن رئيس بلديّة أريانة بتاريخ 13 جوان 2011 تحت

عدد 501 والقاضي بخصم مدّة ثلاثة أشهر من مرتّبه بداية من 11 مارس 2011 على أساس أنّ منوّبها يعاني من مرض طويل الأمد يبرّر غيابه عن العمل وأنّه تسلّم شهادة طبيّة في الغرض من طبيبه المباشر تولّى توجيهها إلى البلدية المدّعى عليها.

وحيث تمسّكت نائبة الجهة المدّعى عليها بشرعيّة القرار المراد إلغاؤه طالما أنّ الشّهادة الطبيّة المؤرّخة في 11 مارس 2011 وردت على مكتب ضبط التابع للبلدية بتاريخ 18 أفريل 2011 أي بعد فوات الآجال القانونيّة المحدّدة بثمان وأربعين ساعة.

وحيث يقتضي الفصل 1 من الأمر عدد 191 لسنة 1988 المؤرّخ في 11 فيفري 1988 والمتعلّق بعطل المرض التي تمنح إلى أعوان الدّولة والجماعات العموميّة المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة أنّه "يتعيّن على أعوان الدّولة والجماعات العموميّة المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة الذين يتعذّر عليهم القيام بمهامهم لأسباب صحيّة أن يوجّهوا إلى رئيسهم المباشر وفي أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ الانقطاع عن مباشرة عملهم مطلبا في عطلة مرض يتضمّن عنوانهم مدّة عطلة المرض مدّعما بشهادة طبيّة تنصّ على المدّة اللاّزمة تقريبا للشّفاء".

وحيث ينصّ الفصل 9 من ذات الأمر على أنّه "يجب على كلّ عون منح عطلة مرض طويل الأمد أن يدلي بشهادة طبيّة وذلك في أجل 15 يوما قبل انتهاء العطلة. ويُحال عندئذ من جديد ملفّ العون على اللّجنة الطبيّة المختصّة للنّظر فيه وإبداء الرّأي في إرجاع العون إلى العمل أو تجديد عطلة المرض".

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ المدّعي كان في عطلة مرض طويل الأمد، وعليه فإنّ الآجال التي يخضع لها للإدلاء بشهادة طبيّة للإدارة لتمديد العطلة التي انتفع بها ليست تلك المنصوص عليها بالفصل 1 من الأمر عدد 191 لسنة 1988 والمحدّدة بثمان وأربعين ساعة مثلما تمسّكت بذلك الإدارة وإنّما تلك المنصوص عليها بالفصل 9 من ذات الأمر والمحدّدة بخمسة عشر يوما قبل انتهاء العطلة الممنوحة له سابقا.

وحيث يتّضح من ملفّ القضيّة أنّ العارض انتفع بعطلة مرض طويل الأمد تنتهي في 10 مارس 2011 وأنّه لم يدل بالشهادة الطبيّة المؤرّخة في 11 مارس 2011 التي تُمدّد عطلة مرضه السابقة بثلاثة أشهر أخرى إلا بتاريخ 18 أفريل 2011 متجاوزا بذلك أجل 15 يوما المنصوص عليه بالفصل 9 من الأمر عدد 191 لسنة 1988.

وحيث يقتضي الفصل 8 من الأمر عدد 191 لسنة 1988 أنّه في حالة رفض عطلة المرض طويل الأمد تقع تسوية مدّة الغياب بمنح عطلة مرض عادي أو بخصم من المرتّب.

وحيث طالما ثبت أنّ العارض لم يحترم آجال تقديم الشهادة الطبيّة المنصوص عليها بالفصل 9 من الأمر عدد 191 لسنة 1988 فإنّ القرار المطعون فيه القاضي بخصم مدّة الغياب المضمّنة بتلك الشهادة من مرتّبه يكون مؤسّسا واقعا وقانونا، وتعيّن، والحال ما ذُكِرَ، رفض هذا المطعن كرفض الدّعوى برمّتها.

وحيث طلبت نائبة البلدية المدّعى عليها إلزام المدّعي بأن يؤدّي لمنوّبتها مبلغ خمسمائة دينار بعنوان مصاريف تقاض وأتعاب محاماة.

وحيث طالما خاب العارض في دعواه فإنّه يتّجه تحميله مصاريف التّقاضي وأتعاب المحاماة التي أُجبرت الجهة المدّعى عليها على تكبّدها وذلك في حدود مبلغ ثلاثمائة دينار (300،000د) غرامة معدّلة من هذه المحكمة.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب :

قضت المحكمـــة ابتدائيّـــا :

أوّلا : بقبول الدّعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا : بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعي كإلزامه بأن يؤدّي إلى بلديّة أريانة في شـــخص ممثّلـــها القانوني مبلغ ثلاثمائة دينار (300،000د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدّلة مـــن هـــذه المحكمة.

ثالثا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطّرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائـــرة الابتدائيّة العاشرة بالمحكمة الإداريّة برئـــاسة السيّد م غ
وعضويّة المستشارين السيّدين م ف بن م م الطيّ الغ

وتُلِـــيَ علنـــا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2013 بحضور كاتب الجلســـة السيّد إ الجّ

رئـــيـــس الـــدّائرة **المستشار المقـــرّر**

م غ **ف بو**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: [illegible]

126188 .13 .10 .01